تنزيه الفقيه

تأليف الدكتور

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن للفقهاء مكانة سامقة ومنزلة شريفة عند الله تعالى، فهم حملة الدين، ودعاة الهدى، ومصابيح الدجى، ولم تزل الأمة في توقيرهم وتبجيلهم منذ بزغ نور الرسالة وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وهذه الرتبة الشريفة يجب أن يحافظ عليها من الدخلاء الذين يريدون علوا في الأرض، ممن جعل الدنيا همه، فينصب الحبال لتحصيل المال بتهوين فرائض الدين وتزيين المعاصي للمتهاونين باسم الخلاف في مسائل الدين، فالجاه مبتغاه، والشرف منتهاه، والموعد الله.

وفي هذا الكتاب بعض ما يحفز طلاب العلم على التوجه للفقه، وتحصيل آلته والبعد عما يكدر طريقه، كما أن فيه تثبيتا لمن أوغل في علم الفقه وتحفيزا له على الصبر والمصابرة، فطرق الفقه طويلة، وغايته نبيله، ومعارفه أصيله.

ويحوي هذا الكتاب على ما يأتي:

١) تمهيد في مبادئ علم الفقه
٢) فضل دراسة علوم الفقه الشرعية وتدريسها
٣) أهمية العلوم الدنيوية للفقيه
٤) مزالق يقع بعض الفقهاء
٥) أدواء أخطاء الفقهاء
٦) يسر الاجتهاد في هذا العصر
٧) الشورى قبل الفتوى
٨) أهمية استيعاب فقه الأصحاب

وأسأل الله أن يكون في هذا الكتاب المختصر ما يثري ما ينتفع به الفقيه النبيه، ويزيد في إثراء المكتبة الفقهية.

الدكتور

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

asd@drcounsel.com

asd9406@gmail.com

www.drcounsel.com

تمهيد في مبادئ علم الفقه

الفقه في الدين خير ما حبى الله به عباده، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين". قال ابن الجوزي رحمه الله: «*الفقه عليه مدار العلوم، فإن اتسع الزمان للتزيد فليكن من الفقه، فإنه الأنفع، وقيد المهم من كل علم، فهو سيد العلوم*».

وقد جرت جادة أهل العلم قبل البدء في أي علم معرفة ما يحتف بهذا العلم من تعريف وتقسيم وغيره، وقد جمعت مبادئ العلم في قول الناظم:

إن مبادئ كل فن عشرة... الحد والموضوع ثم الثمرة

وفضله ونسبة والواضع... والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى... ومن درى الجميع حاز الشرفا

١- فحد الفقه: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية،

٢- وموضوعه أعمال المكلفين من العبادات والمعاملات،

٣- وثمرته الاحتراز من الخطأ في القيام بالعبودية،

٤- وفضله ما فضل به على غيره،

٥- ونسبته إلى العلوم كنسبة الفرع إلى أصله،

٦- والواضع هو الله تعالى،

٧- والاسم يعني الفقه،

٨- والاستمداد يعني من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم،

٩- وحكمه أنه فرض عين فيما يجب، وفرض كفاية فيما زاد على ذلك،

١٠- ومسائله ما يذكر في كل باب من أبوابه، وهي جمع مسألة وهي القضايا المبرهن عنها في العلم، ويقال في كل فن من العلم كما في فن الفقه.

ومما يحسن لطالب الفقه الانتباه له ما نبه عليه الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله بقوله: تدور الأحكام على قواعد، منها:

١- أن الله أكمل لنا الدين، فلا يحتاج إلى زيادة، لقوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}

٢- أن كل ما سكت عنه فهو عفو، لا يحل لأحد أن يحرمه أو يوجبه أو يستحبه أو يكرهه قال تعالى: {لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} وقال - صلى الله عليه وسلم - «وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»

٣- أن الله حرم القول عليه بلا علم، قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ} فجعل تعالى منزلة القول عليه بلا علم فوق منزلة الشرك، وقال عليه الصلاة والسلام «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»،

٤- أن ترك الدليل الواضح والاستدلال بلفظ متشابه هو طريق أهل الزيغ، قال تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ}، وقال - صلى الله عليه وسلم -: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم» فالواجب اتباع المحكم، فإن عرف معنى المتشابه وجده لا يخالف المحكم بل يوافقه،

٥- أن الحرام بين والحلال بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن لم يتفطن لهذه القاعدة، وأراد أن يتكلم في كل مسألة بكلام فاصل فقد ضل وأضل.

فضل دراسة علوم الفقه الشرعية

يخطئ كثير من الكتبة في الاستدلال على أهمية العلوم الكونية والدنيوية بالنصوص المادحة للعلم وأهله، كما أن آخرين يقعون في خطأ آخر من تهميشهم لأهمية العلوم الدنيوية وعدم جدواها، وفي هذه المقالة تبيين للفريقين بأن تحترم النصوص الشرعية وتفسر بما فسرها به السلف من الصحابة فمن بعدهم، وأن نجعل للعلوم الكونية والدنيوية مكانتها من الأهمية.

ولا يشك مسلم أن العلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أفضل ما يعلم لأن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، ولا تصح العبادة إلا إذا كانت صحيحة موافقة للشرع، ولا يوصل لذلك الهدف إلا بالعلم بالوحيين. ولذا نجد مدح العلم والعلماء مبثوثا في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة، فمن ما جاء في ذلك:

١- أن العلم بالوحيين من إرادة الله الخير للعبد كما في قوله تعالى: يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا" (البقرة: ٢٦٩)، وكما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[١] وقوله:" في الدين" يدل على أن المقصود علم الكتاب والسنة وعلوم الآلة لفهمهما وما أحسن ما أثر عن الإمام أحمد[٢] من قوله:

---

١ أخرجه البخاري (فتح ١٥٢/٦) ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

٢ هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البكري الوائلي (١٦٤هـ - ٢٤١هـ)، إمام أهل السنة وفقيه المحدثين، له من الآثار المسند والزهد والورع والرد على الجهمية، كما أن له فتاوى

دين النبي محمد آثار نعم المطية للفتى الأخبار

لا ترغبن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار[١]

٢- أن العلم بالشرع طريق إلى الجنة كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضىً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[٢]. وسبب ذلك أنه يدل صاحبه إلى خشية الله تعالى، قال تعالى:" إنما يخشى الله من عباده العلماء" (فاطر: ٢٨).

٣- وفي الحديث السابق تواضع الملائكة لطالب العلم الشرعي وكون العالم بالشريعة وريث النبوة وفضيلته على العابد لأن نفعه متعدي والعبادة القاصرة لا تصل في الثواب إلى مرتبة العبادة المتعدية.

٤- وفيه أن جميع من في الكون يحب علماء الشرع ويستغفر لهم ولو تأمل العالم هذه الفضيلة لهان عنده كل مكروه يواجهه في طريق العلم.

مبثوثة في مسائل طلابه كمسائل ابنه صالح ومسائل ابنه عبدالله وغيرهما. سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١.

١ ونسبها الخطيب إلى عبده الأصبهاني، تهذيب شرف أصحاب الحديث / ٨٨.

٢ رواه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٣) وغيرهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وحسنه الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول ٦/٨.

٥- أن طالب العلم الشرعي بمنزلة المجاهد في سبيل الله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله"[١] وقد أمر الله في القرآن الكريم أن ينبري من عباده المجاهدين فرقة لطلب الفقه في الدين، قال تعالى:" وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون" (التوبة: ١٢٢).

٦- أن من العلم الشرعي ما هو فرض على كل مسلم، فقد قال صلى الله عليه وسلم:" طلب العلم فريضة على كل مسلم"[٢].

٧- أن من جلس مع إخوانه لتعلم العلم الشرعي نال أربع جوائز مذكورة في الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت الله يتعلمون القرآن ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده "[٣].

٨- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لناشر السنة، فقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" نضر الله امرءًا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه"[٤].

---

١ رواه ابن ماجه (٢٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول ٧/٨.

٢ رواه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٣) وصحيح الجامع (٣٨٠٨).

٣ رواه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤ أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) وأبو داود (٣٦٦٠) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وصححه الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول ١٨/٨.

٩- أن العلوم الدينية مخصوصة بالأمر بتبليغها من بين العلوم وتحريم كتمانها، قال تعالى:" إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون" (البقرة: ١٦٠)، وقال صلى الله عليه وسلم:" من سئل علما علمه فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار" [١] وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" بلغوا عني ولو آية"[٢].

١٠- أن الله استشهد بأولى العلم الشرعي على أجلّ مشهود وهو التوحيد فقال سبحانه:" شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط" (آل عمران: ١٨) مما يدل على تزكيتهم وتعديلهم.

١١- أن الله تعالى رفع قدر العلماء كما في قوله جل وعلا:" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" (المجادلة: ١١)، وقال سبحانه:" قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون" (الزمر: ٩).

١٢- أن فقد علماء الشريعة ضلال للأمة، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لن يبقِ عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[٣].

١٣- أن أثر علمهم يجري عليهم الأجر إلى يوم القيامة كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[٤] بل إن

---

١ رواه الترمذي و ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢١٣٥) وصحيح ابن ماجه (٢١٠) وصحيح الجامع (٦١٦٠).

٢ رواه البخاري (فتح ٦/٣٦١) عن ابن عمرو رضي الله عنه.

٣ رواه رواه البخاري (فتح ١/١٧٤) ومسلم (١٦٧٣) عن ابن عمرو رضي الله عنه.

٤ رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

طلاب العلم وغيرهم يدعون للعلماء عند ذكرهم ويترحمون عليهم أكثر من أولادهم الذين هم من أصلابهم. وسبب جريان أعمال العلماء إلى يوم القيامة أن "الدال على الخير له مثل أجر فاعله" كما في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

وقد يظن ظان أن هذه النصوص تعم كل علم سواء كان متعلقا بفهم الكتاب والسنة أم كان من العلوم الأخرى، ودفعا لهذا التوهم قال ابن القيم[٢] رحمه الله:" *فأعلى الهمم في طلب العلم طلب علم الكتاب والسنة والفهم عن الله ورسوله نفس المراد وعلم حدود المنزل. وأخس همم طلاب العلم قصر همته على تتبع شواذ المسائل وما لم ينزل ولا هو واقع أو كانت همته معرفة الاختلاف وتتبع أقوال الناس وليس له همة إلى معرفة الصحيح من تلك الأقوال وقل أن ينتفع واحد من هؤلاء بعلمه*"[٣].

وقال ابن القيم أيضا:" *وما كان من العلوم مطابقا للحقيقة في الخارج فهو نوعان: نوع تكمل به النفس بإدراكه والعلم به، وهو العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وكتبه وأمره ونهيه. ونوع لا يحصل للنفس به كمال، وهو كل علم لا يضر الجهل به فإنه لا ينفع العلم به، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ من علم لا ينفع* "[٤] أ هـ.

---

١ رواه مسلم (١٨٩٣ وغيره من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

٢ محمد بن أبي بكر الزرعي ثم الدمشقي، الإمام المشهور بالفقه والأصول والتفسير والنحو ويغرها، كان والده قيم لمدرسة الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ. له من الآثار: إعلام الموقعين وزاد المعاد وإغاثة اللهفان والصواعق المرسلة وغيرها. "الذيل على طبقات الحنابلة " ٤٤٧/٢.

٣ الفوائد /١١١.

٤ الفوائد /١٦٠. والحديث رواه النسائي ٢٥٥/٨ والترمذي (٣٤٧٨) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما وسنده صحيح.

وقال في النونية:

والعلم أقسام ثلاث ما لها ... من رابع والحق ذو تبيان

علم بأوصاف الإله وفعله ... وكذلك الأسماء للرحمن

والأمر والنهي الذي هو دينه ... وجزاؤه يوم المعاد الثاني

وقال تلميذ ابن القيم- الحافظ ابن رجب[١] رحمهما الله: "*العلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها والتفقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق والمعارف وغير ذلك. والاجتهاد في تمييز صحيحه من سقيمه أولا ثم الاجتهاد في الوقوف على معانيه وتفهمه ثانيا وفي ذلك كفاية لمن عقل وشغل لمن بالعلم النافع عنى واشتغل*"[٢].

ومما تقدم نجد أن كثيرا من الكتاب يبعدون عن الصواب حين يذكرون أن المقصود في الآيات والأحاديث الآنفة الذكر، طلبة العلوم الدنيوية، ولا نزاع في بطلان هذا القول، فالقول به حادث مردود، وليس هذا انتقاصا لعلم من العلوم المفيدة، ولكن لا يجوز تفسير القرآن بالأهواء، وهذه العلوم لها مكانة في الشرع لأنها وسيلة إلى تقوية المسلمين، أما أن تفسر النصوص بالباطل فلا يرضى به مؤمن.

---

١ هو أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي، العالم المشهور، من أشهر آثاره جامع العلوم والحكم والقواعد وذيل طبقات الحنابلة وفتح الباري- ولم يكمله. توفي سنة ٧٩٥هـ " شذرات الذهب" ٦/ ٣٣٩.

٢ فضل علم السلف /٤٦..

إغفال أصول الفقه سبب ضلال

يعدُّ علم الأصول الميزان لعلوم الشريعة، قال صديق حسن خان ارحمه الله:

فائدة علم أصول الفقه استنباط الأحكام على وجه الصحة. واعلم أن الحوادث وإن كانت متناهية في نفسها بانقضاء دار التكليف إلا أنها لكثرتها وعدم انقطاعها ما دامت الدنيا غير داخلة تحت حصر الحاصرين فلا تعلم أحكامها جزئيا ولما كان لكل عمل من أعمال الإنسان حكما من قبل الشارع منوطا بدليل يخصه، جعلوها قضايا موضوعاتها أفعال المكلفين، ومحمولاتها أحكام الشارع من الوجوب وأخواته، فسموا العلم المتعلق بها الحاصل من تلك الأدلة فقها ثم نظروا في تفاصيل الأدلة والأحكام وعمومها فوجدوا الأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ووجدوا الأحكام راجعة إلى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة وتأملوا كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالا من غير نظر إلى تفصيلها إلا على طريق التمثيل فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام الجزئية وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا إلى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئية عن أدلتها التفصيلية فضبطوها

---

١ هو ناشر السنة في البلاد الهندية السيد صديق حسن خان الحسيني، من آل بيت النبوة، ولد سنة١٢٤٨هـ، وقد كان من العلماء الموسوعيين فألف في معظم فنون الشريعة واللغة والتاريخ وساعده زواجه من ملكة بهوبال على نشر كتبه، تتميز كتبه بالتحقيق و اتباع السلف في العقائد وعدم التعصب لأحد كحال كثير من المقلدة. توفي سنة ١٣٠٧هـ. "الحطة في ذكر الصحاح الستة" ٣-١٠.

ودونوها وأضافوا إليها من اللواحق وسموا العلم المتعلق بها أصول الفقه) أ هـ .

وقال مؤيد الدين عبد الرحمن ابن خلدون[١] رحمه الله تعالى في كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ما نصه:

"*اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف... ولما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنا قائما برأسه وهو فن أصول الفقه*"[٢].

وقد تكلم علماء الأصول في مقدمات كتبهم عن أهمية هذا العلم وكثرة فوائده، فمن ذلك[٣]:

١- الوصول إلى الفهم الصحيح للوحيين، قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله -: *إن المقصود من أصول الفقه أن يفقه الدارس مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة[٤]؛ وذلك بالتفريق بين دلالات الألفاظ من منطوق ومفهوم ونحوها*[٥].

---

١ هو عبدالرحمن بن محمد الحضرمي الأشبيلي المالكي، رائد علم الاجتماع، له كتاب العبر في التاريخ و أفردت مقدمته لنفاستها فعرفت بمقدمة ابن خلدون. توفي سنة ٨٠٨هـ. "معجم المؤلفين" ١٨٨/٥.

٢ عن أبجد العلوم ٧٤/٢-٧٦.

٣ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة /٢٣، أصول الفقه الإسلامي ٢٩/١-٣٢.

٤ مجموع الفتاوى ٤٩٧/٢.

٥ أصول الفقه لأبي زهرة /١-٣.

٢- ضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة.

٣- إيضاح الوجه الصحيح للاستدلال، فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحا.

٤- تيسير الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام. وذلك لأن النصوص محدودة، والنوازل متجددة فلا بد من مصير إلى أصول وقواعد يرجع إليها لإعطاء أحكام لتلك النوازل على ضوء النصوص الشرعية وفق المقاصد الكبرى.

٥- بيان ضوابط الفتوى وشروط المفتي وآدابه، وبذلك يتميز الدخلاء من الراسخين العلماء.

٦- معرفة الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء والتماس الأعذار لهم في ذلك.

٧- الدعوة إلى اتباع الدليل حيثما كان وترك التعصب والتقليد الأعمى.

٨- حفظ العقيدة الإسلامية بحماسة أصول الاستدلال والرد على شبه المنحرفين.

٩- صيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح المترتب على وضع مصادر جديدة للتشريع، ومن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد.

١٠- ضبط قواعد الحوار والمناظرة، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة.

١١- الوقوف على عظمة التشريع الإسلامي وسماحته ومحاسنه.

١٢- ومن أهم الفوائد الوقوف على مدارك الفقهاء السابقين فيرتبط طلاب العلم بماضيهم وتعلو هممهم وتصفو أذهانهم بالاطلاع على أقوال علماء الأصول ومناقشاتهم لبعضهم.

أهمية العلوم الدنيوية للفقيه

العلوم الدنيوية شديدة الأهمية للمسلمين وهي من سبل تحقيق عمارة الأرض وطلب الرزق، وأصول الشريعة تدل على أن هذه العلوم داخلة في فروض الكفايات، ومن الأدلة على ذلك:

١. قوله تعالى:" هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه..." (هود: ٦١)، ومن مقتضيات عمارة الأرض السعي لكل ما يصلح الحياة ومقاومة ما يفسدها.

٢. قوله سبحانه:" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله..." (الجمعة: ١٠)، وقوله جل وعلا:" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه..." (الملك: ١٥) ودراسة العلوم الدنيوية من أعظم وسائل طلب الرزق.

٣. أن العبد مأمور أن يبحث عن كل ما يكون سببا في زوال مرضه من طبيب ماهر وعلاج ناجع، فقد صح في الحديث:" عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام"، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[١]. وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء إلا الهرم"[٢]. وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن الله لم ينزل داء إلا أنزل شفاء

---

١ رواه البخاري(فتح الباري١٠/١٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ رواه البخاري في الأدب المفرد/٢٩١، وأبو داود(٣٨٥٥) والنسائي(٧٥٥٣-٧٥٥٤) والترمذي(٢٠٣٨) وابن ماجه(٣٤٣٦) وأحمد ٤/٢٧٨، من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه وسنده صحيح.

علمه من علمه وجهله من جهله"[١]. وصح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى"[٢]. وتحصيل الدواء لا يكون إلا بوجود عدد كاف من الأطباء، وقد كان الشافعي[٣] يقول: *لا أعلم علما بعد الحلال والحرام أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه*. وكان رحمه الله يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب، ويقول: *ضيعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود والنصارى*[٤].

ولما نطق لسان طبيب يهودي بما يكنه إخوانه أثر ذلك على المازري[٥] فتعلم الطب، فإن أبا عبدالله المازري مرض مرضةً، فلم يجد من يعالجه إلا يهودي، فلما عوفي على يديه قال: لولا التزامي بحفظ صناعتي لأعدمتك المسلمين. فأثر هذا عند المازري، فأقبل على تعلم الطب حتى فاق فيه، وكان ممن يفتي فيه كما يفتي في الفقه[٦].

٤. أن الله تعالى أمرنا بالإعداد للجهاد فقال تعالى: " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل..." (الأنفال: ٦٠)، وقوله: من قوة، نص في العموم فتدل على أن كل ما يقوي المسلمين على أعدائهم

---

١ أخرجه ابن ماجه(٣٤٣٨) وأحمد ١/٤٥٣،٤٤٦،٤١٣،٣٧٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه وسنده صحيح كما في الصحيحة (٥١٨).

٢ رواه مسلم (٢٢٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

٣ هو محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، الإمام المشهور، هو أول من صنف في أصول الفقه، من أعظم آثاره الرسالة والأم. عاش ما بين سنة ١٥٠هـ وسنة ٢٠٤هـ. "وفيات الأعيان" ٤/١٦٣.

٤ السير ١٠ / ٥٦.

٥ هو أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري، صاحب العلم في شرح صحيح مسلم. توفي سنة ٥٣٦هـ. "مقدمة تحقيق شرح النووي لصحيح مسلم" ١ / ٨٢.

٦ السير ٢٠/ ١٠٥ – ١٠٦.

فتحصيله داخل في الأمر، ونحن في هذه الأزمنة نرى تسلط الأقوياء من أهل الكتاب واستضعاف المسلمين لبعدهم عن السعي لتنفيذ هذا الأمر، والله غالب على أمره.

٥. أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعض الصحابة بالأمر بتعلم بعض العلوم الدنيوية لتحقق نفعها للمسلمين، فعن زيد بن ثابت[١] رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود – وفي رواية: بالسريانية – وقال: إني والله ما آمن يهود على كتابي، فما مرَّ بي نصف شهر حتى تعلمته وحذقته، فكنت أكتب له إليهم وأقرأ له كتبهم"[٢] ففي هذا الحديث دلالة صريحة على أن تعلم العلوم الدنيوية التي فيها نفع عام للمسلمين مقصودة للشارع، مأجور عليها إن صلحت النية. وانظر إلى الإمام محمد بن عبدالباقي الأنصاري (ت ٥٣٥هـ) لما أسر في أيدي الروم لم يترك وقته يضيع سدى بل تعلم منهم اللغة الرومية والخط الرومي لعله قد يحتاج إليها يوما[٣] وروى الحاكم في المستدرك وأبو نعيم في الحلية عن عمر بن قيس قال: كان لابن الزبير رضي الله عنه مائة غلام، يتكلم كل غلام بلغة غير الآخر"[٤] وقد ذكر الصفدي[٥] – تلميذ شيخ الإسلام – عن

---

١ هو أفقه الصحابة في المواريث: زيد بن ثابت الأنصاري، ممن جمع القرآن على عهده صلى الله عليه وسلم، وكان من كتاب الوحي، تولى القضاء لعمر رضي الله عنه، فجع الصحابة به سنة ٤٥هـ. " الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٣٥٨.

٢ رواه أبو داود (٣٦٤٥) والترمذي (٢٧١٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣ الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٩٤.

٤ مجلة المجتمع (١٢٤٠؟) عن كتاب منهج التربية النبوية للطفل –محمد نور سويد.

٥ هو المؤرخ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي صاحب كتاب الوافي بالوفيات وكتاب نكت الهميان في نكت العميان. توفي رحمه الله سنة ٧٦٤هـ." الأعلام ٢/ ٣١٥.

شيخه أبي العباس ابن تيمية[١] أنه كان ملما بالحساب والهندسة وذكر قصة عجيبة في هذا[٢].

٦. وقد روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»[٣] وهذا مقتضٍ لتعلم الصناعات ليمكن تعليمها للجاهل بها، والصناعة علم بذاتها، ولكن لما كان هذا من العلم النافع، اعتُبر قربة وناسب وروده في سياق الحث والترغيب.

٧. وقال تعالى عن داود - في معرض المنة والتفضل ﴿ - وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ ﴾ ، قال القرطبي رحمه الله: *هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب ، وهو قول أهل العقول والألباب ، لا قول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء ، فالسبب سنة الله في خلقه فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة ، ونسب من ذكرنا إلى الضعف وعدم المنة. وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع ، وكان أيضا يصنع الخوص ، وكان يأكل من عمل يده، وكان آدم حراثا ، ونوح نجارا ، ولقمان خياطا ، وطالوت دباغا.*

---

١ هو الإمام المجدد أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية- لقب لإحدى جداته- النمري نسبا الحراني ولادة الدمشقي نشأة ووفاة، ولد سنة ٦٦١هـ، أحدث نقلة عظيمة في الفقه الإسلامي فأوحى الشيطان إلى أوليائه أن يغيبوه في السجن مرات حتى مات في السجن سنة ٧٢٨هـ، جمع الله له بين العلوم العقلية والنقلية فما من طائفة لها وجود في عهده إلا وهّم مبانيها بدأً بالجهمية المعطلة ومرورا بالرافضة والصوفية، وانتهاء بالنصارى والدهرية. ألف في ترجمته مصنفات عديدة كالأعلام العلية وغيره.

٢ المشوق إلى القراءة وطلب العلم /٢٢، عن الجامع لسيرة شيخ الإسلام /٣١٠.

٣ رواه البخاري برقم (٢٥١٨)، ومسلم برقم (٨٤).

وقيل: سقاء ; فالصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس ، ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس. أ.هـ.

٨. وفي قوله تعالى﴿ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ ، وهذا في معرض الامتنان أيضاً، مما يدل على أنه من الخير الذي أنعم الله به على الإنسان يقول الطبري: وقوله: { علم الإنسان ما لم يعلم } يقول تعالى ذكره: علم الإنسان الخط بالقلم، ولم يكن يعلمه ، مع أشياء غير ذلك ، مما علمه ولم يكن يعلمه). أ.هـ.

مزالق يقع فيها الفقيه

المزلق الأول: طلب العلم لغير الله

العلم عبادة، وشرط العبادة إخلاص النية لله سبحانه وتعالى، لقوله: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) الآية. وفي الحديث الفرد المشهور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنيات) الحديث. فإن فقد العلم إخلاص النية، انتقل من أفضل الطاعات إلى أحط المخالفات، ولا شئ يحطم العلم مثل: الرياء؛ رياء شرك، أو رياء إخلاص. وقد صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: *وددت أن الخلق تعلموا مني هذا العلمِ على أن لا ينسب إلي حرف منه*. وقال رحمه الله: *ما ناظرت أحداً قط على الغلبة، ووددت إذا ناظرت أحداً أن يظهر على يديه*، وقال: *ما كلمت أحداً قط إلا وددت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ*. وعن أبي يوسف رحمه الله قال: *يا قوم أريدوا بعلمكم الله، فإني لم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أعلوهم، إلا لم أقم حتى أفتضح*.

المزلق الثاني: عدم تحقيق خشية الله

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: *"أصل العلم خشية الله تعالى"، قال تعالى: إنما يخشى الله من عباده العلماء*.."

المزلق الثالث: التقصير في تعليم الجهال والجبن عن الصدع بالحق

قال الله تعالى: (لا تخوَنوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون). وقال تعالى: (بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشونِ)

المزلق الرابع: التقصير في الدعوة إلى اللّه

قال سبحانه: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.

المزلق الخامس: ترك العمل بما يعلم

قال الله جل وعلا: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ} {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}، وقال سبحانه موبخا اليهود على أمرهم الناس بالبر ونسيان أنفسهم: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}. وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: "هتف العلم بالعمل، فإن أجابه، وإلا ارتحل" اهـ.

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور فيها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع عليه أهل النار فيقولون له يا فلان ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول بلى كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه»

أدواء أخطاء الفقهاء

الفقه في الدين من أعظم النعم التي يمن الله بها على بعض عباده، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" أخرجه البخاري (فتح ٦ /١٥٢) ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

وقد يقع الفقيه في الخطأ لأسباب كثيرة، وهو بلا شك يسعى لإصابة الحق ليحظى بالأجرين، فقد ورد في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد"[١] فهو دائر بين الأجر والأجرين، إلا إذا لم يجتهد الفقيه للوصول إلى الحق، أو تصدر للفتوى وهو غير أهل لها، فهو بهذا آثم، فقد ورد في الحديث:" من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على الذي أفتاه" (سنن ابن ماجه:ج١/ص٢٠ ح٥٣، سنن الدارمي:ج١/ص٦٩ ح١٥٩، مسند أحمد:ج٢/ص٣٢١ ح٨٢٤٩ كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ١١٠١٤).

وفي هذا المقال بيان لأهم أسباب أخطاء الفقهاء وطريقة تلافيها، لتكون كالتنبيه للفقيه، وما مثلي من يوجه الفقهاء الكرام، ولي في هدهد سليمان أسوة، والله أسأل أن يحشرني في زمرة الفقهاء العاملين وأن يجعلنا ممن قال الله تعالى فيهم:" وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون"، وأن نحظى بما حظي به ابن عباس رضي الله عنهما من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حين قال:" اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل".

---

١ رواه مسلم ١٧١٦ والنسائي في الكبرى ٥٩١٨ والترمذي ١٢٣٦

أولا: عدم الاستقصاء للنصوص الشرعية في المسألة الفقهية

البعض يتكلم في المسألة الفقهية دون استقصاء للنصوص الواردة فيها، وقد اتفق الأصوليون على وجوب معرفة ما في المسألة الفقهية من نصوص قبل التكلم فيها[1] وقرروا أنه لا يجوز له الفتيا بالقياس مع وجود النصوص الشرعية فقد نص الشافعي رحمه الله في الرسالة على أنه *لا يحل القياس والخبر موجود وقد قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله"(الحجرات:١)*[2].

ثانيا: الاعتماد على أحاديث ضعيفة

قد يستدل الفقهي بأحاديث يظنها ثابتة، وهي عند التحقيق لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ما يوقعه في الخطأ، والفقيه الذي لا يحسن البحث في صحة الحديث يلزمه أن ينظر في كلام المختصين في علم الحديث قبل الاستدلال بما لم يثبت، فقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يكون عنده الكتب فيها الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة ولا يعرف صحة الأسانيد ولا الصحيح من غيره هل يأخذ بما شاء من ذلك؟ فقال: لا، بل يسأل أهل العلم[3].

---

١ كما في كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم ٧/ ٢٧٤، والرسالة / ٥٠٩ – ٥١١، والبرهان ٢/ ٨٧٠ والتقرير والتحبير ٣/ ٢٩٢ وفواتح الرحموت ٢/ ٣٦٣ وإرشاد الفحول ٢/ ١٠٢٧ والمستصفى ٢/ ٣٨٣ وروضة الناظر ٣/ ٩٦٠ والواضح لابن عقيل ٥/ ٤٥٦ وشرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٧ وشرح غاية السول / ٤٢٦ وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٠ والمهذب ٥/ ٢٣٢٢.

٢ الحديث حجة بنفسه / ٢١-٢٢.

٣ الواضح ٥/ ٤٥٩.

وسئل الإمام أحمد ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم بالفتيا؟ قال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عارفا بالسنن، عالما بوجوه القرآن عالما بالأسانيد الصحيحة وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها"، و قيل لابن المبارك رحمه الله: متى يفتي الرجل؟ قال: *إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأي*"[١].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله:"*من لم يعرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سماعه ولم يميز بين صحيحه وسقيمه فليس بعالم*"[٢]. وقال عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله:*" لا يجوز أن يكون الرجل إماما حتى يعلم ما يصح مما لا يصح*"[٣].

وقال الفتوحي: *ويشترط أن يكون عالما بصحة الحديث وضعفه سندا ومتنا وأن يكون عالما بحال الرواة ولو تقليدا، كنقله ذلك من كتاب صحيح*[٤].

ثالثا: الاعتماد على نص منسوخ أو عام مخصوص أو مطلق قد قيد بنص آخر

قد يستدل الباحث في الفقه بنص دون أن يتأكد من كونه لم ينسخ، أو يستشهد بنص عام مع ورود ما يقيده، بحديث مطلق مع ورود ما يقيده، وفي ذلك يقول الطوفي رحمه الله: *لأن المنسوخ بطل حكمه، وصار*

---

١ الفقيه والمتفقه ١٥٧/٢ عن إيقاظ الهمة /٣٤.

٢ الجامع ٢٩٥/٢ عن إيقاظ الهمة /٥٥.

٣ تذكرة السامع والمتكلم/١٢١ (الهامش) عن إيقاظ الهمة /٥٥.

٤ شرح الكوكب المنير٤٦١/٤ وقريب منه في فواتح الرحموت ٣٦٣/٢ والبرهان ٨٧٠/٢ والإحكام ١٧٠/٤.

العمل على الناسخ، فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى إثبات المنفي ونفي المثبت، وقد اشتدت وصية السلف واهتمامهم بمعرفة الناسخ والمنسوخ حتى روي عن علي رضي الله عنه أنه رأى قاصًّا يقص في مسجد الكوفة وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر، فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، ثم قال له: أبو من أنت؟ قال: أنا أبو يحيى، قال: أنت أبو اعرفوني، ثم أخذ أذنه ففتلها، وقال: لا تقص في مسجدنا بعد[1] وقصده: لا تعظ في مكان عام مع جهلك بالناسخ والمنسوخ.

رابعا: الانفراد بقول لم يسبق له

قد يبحث طالب الفقه مسألة ثم يصل لنتيجة، فإذا أخرجها تبين أنه قد خالف إجماع من سبقه، ولذا يلزم الفقيه معرفة الأقوال السابقة في المسألة، وما أجمع عليه أهل العلم، قال الأوزاعي رحمه الله: *العلم ما جاء به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما كان غير ذلك فليس بعلم*. وكذلك قال الإمام أحمد رحمه الله، وقال في التابعين: أنت مخير، يعني مخير في كتابته وتركه. وقد كان الزهري رحمه الله (ت:١٢٤هـ) يكتب ذلك، وخالفه صالح بن كيسان رحمه الله (ت:١٤٠هـ) ثم ندم على تركه كلام التابعين. قال ابن رجب رحمه الله: وفي زماننا يتعين كتابة كلام السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد رحم الله الجميع[2].

---

١ شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٠ وإرشاد الفحول ٢/١٠٣١وشرح مختصر التحرير ٤/٤٦١ والإحكام للآمدي ٤/١٦٣.

٢ فضل علم السلف على الخلف /٤٣-٤٤.

واشترط الإمام أحمد في المفتي أن يعرف الخلاف، فقد قال في رواية: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي، وقال في رواية أخرى: أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس[١].

وقد قال الشاطبي في الموافقات: *ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف، فعن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه. وعن هشام بن عبيدالله الرازي رحمه الله: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه. وعن عطاء رحمه الله قال: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه. وعن أيوب السختياني وابن عيينة رحمهما الله: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، زاد أيوب: وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء، وقال مالك: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم،...إلى أن قال الشاطبي - وما أحسن ما قال-: وحاصله معرفة مواقع الخلاف لا حفظ مجرد الخلاف*[٢].

ونقل ابن مفلح عن أحمد قال: *قال سعيد بن جبير: من علم اختلاف الناس فقد فقه. وعن قتادة قال: قال سعيد بن المسيب: ما رأيت أسأل عما يختلف فيه منك، قال: قلت: إنما يسأل من يعقل عما يختلف فيه، فأما ما لا يختلف فيه فلمَ نسأل عنه؟ وقال سعيد بن جبير: أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف*[٣].

---

١ إعلام الموقعين ٤/ ١٦٧.

٢ الموافقات ٥/١١٦ - ١١٧، وجامع بيان العلم وفضله باب من يستحق أن يسمى فقيها، والإيناس للأسمري /١٠. وانظر كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم ٧/ ٢٧٤، والرسالة / ٥٠٩ – ٥١١.

٣ الآداب الشرعية ١/٧١.

ومن فوائد معرفة الخلاف: حصر الأقوال في المسألة حتى لا يقع إحداث قول مبتدع، قال السمعاني في قواطع الأدلة: "لأن إجماعهم على قولين إجماع على تحريم ما عداهما..."[١].

ومنها: معرفة ما ينكر باليد، قال شيخ الإسلام:" ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ولكن يتكلم فيها بالحجج، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه " [٢].

خامسا: عدم تصور المسألة في الواقع

وبيان ذلك أن المسألة المبحوثة يجب أن يتم تصورها كما هي، ثم ينظر في الحكم الشرعي فيها، فإذا كان التصور خاطئاً فإن النتيجة ستكون خاطئة، وهذا أمر مهم إذ كيف يجتهد الفقيه في مسألة اقتصادية وهو لا يدري ما الاقتصاد، وكيف يقسم الفرائض وهو لا يحسن الحساب وقد قال النووي رحمه الله: *وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافا لأصحابنا والأصح اشتراطه*[٣] ومثل الحساب كل علم يحتاج إلى اجتهاد كالمسائل الطبية وأصول العلاقات الدولية والاقتصاد ونحوها.

وعلى المفتي أن يطرح المسألة على الخبير دون إشعار له بميل نحو قول من الأقوال، وعليه أن يحذر من تقديم الخبير لرأيه مغلفا برأي، كأن يقول الطبيب في تأثير بخاخ الربو على الصوم: إنه كالهواء، ولا يدخل المعدة، ولا يتغذى به الجسم، والناس في حاجة إليه، وإذا لم يسمح

١ القواطع ٣/٢٦٦،

٢ مجموع الفتاوى ٣٠/٨٠.

٣ أدب الفتوى/ ٢٤.

لهم فإن حالة المريض تتفاقم...فكأن هذا الكلام من الطبيب وسيلة ضغط لاستصدار الفتوى بعدم فساد صوم من يستخدم البخاخ، وهو خطأ من مقدم المشورة، والواجب على المفتي أن ينتبه لهذا الزلل.

سادساً: عدم معرفة أعراف الناس في المسألة محل البحث

قد يسأل المفتي عن مسألة من بيئة مجهولة لدى المفتي، ولا يعرف أحوالها وظروفها وأعرافها، فيفتي وهو مستحضر لحاجة المجتمع الذي يعيش فيه، مما يوقع في الزلل، ومن أمثلة ذلك أن يفتي العالم بتحريم لبس الخمار الأبيض للمرأة لأنه تشبه بالرجال، وسبب خطأ هذه الفتوى أنه استحضر حالة بلده ولم ينظر في أعراف البلد الآخر.

ومثال آخر أن يفتي العالم بتحريم خضاب الرجل بالحناء لأنه تشبه بالنساء، مع أنه في كثير من البلاد يستعمل الحناء الجميع من رجال أو نساء بلا تميز، بل ورد في الحديث النبوي الخضاب بالحناء فقد ثبت عن سلمى- خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت:" ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه إلا قال: "احتجم" ولا وجعا في رجله إلا قال: اخضبها"[1].

وعنها أيضا رضي الله عنها أنها قالت: ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة إلا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ رواه الترمذي وأبو داوود وابن ماجه وحسنه الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول(٥٦٨١).

أن أضع عليها الحناء"[١].وفي رواية: كان لا يصيبه قرحة ولا شوكة إلا وضع عليها الحناء"[٢].

وقد يسأل المفتي عن مسألة فيها شر فيفتي بدرئه ومنعه وحسمه، ولا ينتبه للشر المترتب على فتواه والذي ينيف على الشر المدروء، وصدق عمرو بن العاص رضي الله عنه في قوله: ليس العاقل من يعرف الخير من الشر ولكن هو الذي يعرف خير الشرين[٣].

ومسائل السياسة الشرعية تحتاج إلى هذا الأصل كثيرا، ولذا فإن الواجب على المفتي أن يعرف الواقع المحيط بالمستفتي والظروف الزمانية والمكانية، وواقع المستفتي.

وهذا المعنى متقرر لدى أهل العلم، فقد قال الإمام أحمد: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

- أولها: أن يكون له نية فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.
- الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينه،
- والثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه،
- الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس،

---

١ أخرجه الترمذي(٢٠٥٤) وأبو داوود(٣٨٥٨) وابن ماجه (٣٥٠٢)والحاكم (٤٠/٤) وقال: صحيح ووافقه الذهبي وحسنه الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول (٥٦٤٥).

٢ رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه الألباني في صحيح الجامع(٤٨٦٠) والصحيحة(٢٠٥٩).

٣ سير أعلام النبلاء ٧٤/٣.

- الخامسة: معرفة الناس.

قال ابن عقيل شارحا قوله: "معرفة الناس": فمتى لم يكن الفقيه ملاحظا لأحوال الناس عارفا لهم وضع الفتيا في غير موضعها[١].

وقال ابن القيم شارحا العبارة نفسها: هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وتصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال... بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وأعرافهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"[٢].

وبسبب ضعف الفقهاء من العلم الكافي للسياسة العادلة وقع انفصام في المجتمع الاسلامي فصار يقال – كما قرره الإمام ابن تيمية رحمه الله - :" الشرع والسياسة"،

- فالبعض يدعو خصمه إلى الشرع
- وبعضهم يدعو خصمه الى السياسة،

والسبب تقصير هؤلاء بما فيهم فقهاء ذلك العصر في معرفة السنة[١].

وقال ابن القيم: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

- أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

١الواضح لابن عقيل ٥/٤٦٠ – ٤٦٣.

٢إعلام الموقعين ٤/١٦١ -١٦٦.

○ والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله[٢].

سابعا: عدم مراعاة التخصص الدقيق في علوم الشريعة

وبيان ذلك أن فقه الشريعة قد اتسع في العصر الحاضر، فصار بعض الفقهاء له عناية بالمسائل الاقتصادية والمالية، وآخرون لهم تخصص في الفرائض، وقد تجد من الفقهاء من يجمع الله له كل ذلك، وقد كان التخصص موجودا عند السلف، فقد خطب عمر رضي الله عنه بالجابية وقال: من كان يريد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت[٣]. وكان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا، التفت إلى الشافعي فيقول: سلوا هذا[٤].

---

١ وينظر كلام الإمام ابن تيمية – رحمه الله – في مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩٣.

٢ إعلام الوقعين ١/٨٧ ونحوه في الطرق الحكمية/٧ و٣٨ عن عن فقه الواقع عند أهل السنة والجماعة/٣٧-٣٨.

٣ رواه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٣٥٩.

٤ السير ١٠/١٧.

يسر الاجتهاد في هذا العصر

بلينا – معاشر طلبة الفقه – بفئتين غاليتين:

الأولى: فئة تقيد الاجتهاد بشروط تجعله أشبه بالمتعذر في هذه الأزمان.

الثانية: وفئة تفتح المجال لمن هب ودب في الاجتهاد لمن لا يملك الآلة.

والحق وسط بين القولين، فالاجتهاد يسير ومطلوب لمن ملك آلته، وفي هذا المقال بيان لذلك.

وبداية يحسن بيان مفهوم الاجتهاد إذ عرفه أهل العلم بأنه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي[١]

وفي هذا التعريف احترازات تبين من له الحق في الاجتهاد، ومجالات الاجتهاد، وكيفيته:

فعبارة: استفراغ الوسع يخرج ما يحصل مع التقصير.

وعبارة: الفقيه، يخرج استفراغ غير الفقيه وسعه فلا يسمى اجتهادا.

وعبارة: لتحصيل ظن، يخرج الاجتهاد في القطعيات فلا يصح الاجتهاد فيها، كالعبادات الخمس مثلا[٢]

ويبين أيضا أن الاجتهاد لا يفيد إلا حكما ظنيا[٣]

---

١ التقرير والتحبير ٣/٢٩١. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية/٢ وقريب منه في أضواء حول قضية الاجتهاد /١٦ وكذا عند الدهلوي في عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد/٣، ورجحه في إتحاف ذوي البصائر ٨/١٠.

٢ الإحكام ٤/١٧١.

٣ المهذب ٥/٢٣١٨.

وعبارة: بحكم، يخرج استفراغ الوسع في طلب الرزق مثلا.

وتنكير الحكم في التعريف يشعر بأن استغراق الأحكام ليس بشرط في تحقق حقيقة الاجتهاد[١].

وعبارة: بحكم شرعي، يخرج اللغوي والعقلي والحسي فلا يسمى من بذل وسعه فيها مجتهدا اصطلاحا.

وعبارة: عملي، يخرج الاجتهاد في العقائد فلا اجتهاد فيها اصطلاحا. وأما ما يذكره بعض الأصوليين من تحريم الاجتهاد في العقائد وأن المخطئ فيها آثم قطعا فخلاف التحقيق، لوقوع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في بعض تفاصيل العقيدة كرؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه في الدنيا.

وعبارة: من دليل تفصيلي، يراد منه الأصول الأربعة المتفق عليها من أئمة الفقه وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

والاجتهاد من أهله في محلة مشروع ومأمور به، لقوله تعالى:" لعلمه الذين يستنبطونه منهم" (النساء:٨٣). وفي تفسير قوله تعالى:" اليوم أكملت لكم دينكم.." قال أبو السعود رحمه الله: *أي بالإظهار على الأديان كلها أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرع وقوانين الاجتهاد*"[٢]. وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد"[٣]. ولما قال معاذ رضي الله عنه: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ أصول مذهب الإمام أحمد /٦٩٤.

٢ تفسير أبي السعود ٢/٨.

٣ رواه مسلم ١٧١٦ والنسائي في الكبرى ٥٩١٨ والترمذي ١٣٢٦

صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله"[١].

ومما يدل على أن الاجتهاد ضرورة أن الأحكام تتغير بتغير الحال والزمان والمكان، كما أن المصالح والأعراف التي تبنى عليها الأحكام ليست ثابتة، والحوادث التي لا نص فيها لا نهاية لها، والنصوص محدودة، فلا بد من المصير إلى الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي فيها[٢]. بل إن الإمام السيوطي – رحمه الله - قرر أن جميع الفقهاء متفقون على أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر، واجب على أهل كل زمان، يقوم به بعضهم، وأنه متى قصر فيه أهل عصر أثموا كلهم"[٣]. ولم يخل عصرٌ من مجتهد، لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك"[٤]. وقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها"[٥]. ومن المعلوم أن الأمة معصومة أن تضيع الفرض الكفائي الذي هو الاجتهاد.

---

١ رواه أبو داود ١١٦/٢ والترمذي ٦١٦/٣ والدارمي(٣٤) وقال الغزالي في المستصفى ٢٥٤/٢: تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعنا فلا يقدح فيه كونه مرسلا. وانظر إعلام الموقعين ٢٩٢/١.

٢ ملخصا من الاجتهاد ومقتضيات العصر/٢٠٩-٢٣٣.

٣ الطبعة المنيرية ١٣/١ عن الاجتهاد ومقتضيات العصر/٥٤.

٤ رواه مسلم (مع الشرح ١٣ / ٦٥).

٥ رواه أبو داود (٤٢٩١) وصححه الألباني في الصحيحة (٥٩٩).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن جماهير أهل العلم قرروا أن تجزأ الاجتهاد جائز[١]، وقد قال شيخ الإسلام: الاجتهاد منصب يقبل التجزؤ والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرا في بعض عاجزا في بعض، ولكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة في فن فيبعد الاجتهاد فيها[٢]. وقال ابن دقيق العيد: وهو المختار لأنها قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بمآخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ أمكن الاجتهاد[٣].

ومما يدل على ذلك أنه لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم منه أن يكون المجتهد عالما بجميع الجزئيات وهو محال. وقد كان الأئمة الأربعة وغيرهم كانوا يُستفتون فيجيبون في البعض ويتوقفون في البعض الآخر. ومع ذلك لم يُنازع في كونهم في أعلى درجات الاجتهاد.

وقد بين أهل العلم المحققون أن الاجتهاد ليس بالصعوبة التي يظنها البعض، ومنهم الإمام الصنعاني – رحمه الله – حيث يقول: *الحق الذي ليس عليه غبار الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار وأنه أسهل منه في الأعصار الخالية لمن له في الدين همة عالية، ورزقه الله فهما صافيا وفكرا صحيحا ونباهة في علمي الكتاب والسنة*[٤]. ونقل الصنعاني عن الإمام محمد بن إبراهيم ابن الوزير رحمه الله في كتابه القواعد قال: *اعلم أنه قد كثر استعظام الناس في هذا الزمان الاجتهاد واستبعادهم له*

---

١ الإحكام للآمدي ١٧١/٤ والمستصفى ٣٨٩/٢ وشرح الكوكب المنير٤٧٣/٤ وشرح مختصر الروضة ٥٨٦/٣ والتقرير والتحرير٢٩٤/٣ ووفواتح الرحموت ٣٦٤/٢ وشرح غاية السول /٤٢٨ ونثر الورود ٢/ ٦٢٩ ومجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٠-٢١٣ وإعلام الموقعين ١٧٦/٤.

٢ مجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٠.

٣ إرشاد الفحول ١٠٤٢/٢.

٤ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد/١٠٣.

حتى صار كالمستحيل فيما بينهم، وما كان السلف يشددون هذا التشديد العظيم وليس هو بالهين، ولكنه قريب مع الاجتهاد أي في تحصيله وصحة الذوق والسلامة من آفة البلادة[١].

وقال الشوكاني – رحمه الله -: *فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي*[٢].

وقال أيضا في البدر الطالع: *والذي أدين الله به أنه لا رخصة لمن علم من لغة العرب ما يفهم كتاب الله بعد أن يقيم لسانه بشيء من علم النحو والصرف وشطر من مهمات كليات أصول الفقه في ترك العمل بما يفهمه من آيات الكتاب العزيز، ثم إذا انضم إلى ذلك الاطلاع على كتب السنة المطهرة التي جمعها الأئمة المعتبرون كالصحيحين وما يلتحق بهما مما التزم فيه مصنفوه الصحة أو جمعوا بين الصحيح وغيره مع البيان لما هو صحيح ولما هو حسن ولما هو ضعيف وجب العمل بما كان كذلك من السنة، ...إلى أن قال: فالحاصل أن من بلغ في العلم إلى رتبة يفهم بها تراكيب كتاب الله ويرجح بها بين ما ورد مختلفا من تفسير السلف الصالح ويهتدي به إلى كتب السنة التي يعرف بها ما هو صحيح وما ليس بصحيح فهو مجتهد..."*[٣].

وأما طريقة الاجتهاد للفقيه فتكون على النحو الآتي:

١- أن يتصور الواقعة التي يبحثها ليفتي فيها، وهذا أمر مهم إذ كيف يجتهد الفقيه في مسألة اقتصادية وهو لا يدري ما الاقتصاد، وكيف يقسم الفرائض وهو لا يحسن الحساب وقد قال النووي رحمه الله: *وهل*

---

١ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد/١٣٣.

٢ إرشاد الفحول٢/١٠٣٩.

٣ البدر الطالع ٢/٨١-٩٨.

يشترط أن يعرف من الحساب ما يصح به المسائل الحسابية الفقهية؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافا لأصحابنا والأصح اشتراطه[١]. ومثل الحساب كل علم يحتاج إلى اجتهاد كالمسائل الطبية وأصول العلاقات الدولية والاقتصاد ونحوها. وقال ابن القيم: *ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:*

- *أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.*

- *والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله*[٢].

٢- أن يكون الباحث الفقيه لديه الملكة لفهم النصوص الشرعية، بمعرفته للعلوم العربية، قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله -:"*إن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية*"[٣]. كما لا بد أن يعرف دلالات الألفاظ وما قرره علماء الأصول، وبالغ الرازي – رحمه الله – فجعل معرفة الأصول أهم العلوم للمجتهد، واستحسنه الشوكاني، وقال الجويني – رحمه الله -: *وعلم الأصول أصل الباب، حتى لا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما ويستبين مراتب الأدلة*

---

١ أدب الفتوى/ ٢٤.

٢ إعلام الوقعين ١/٨٧ ونحوه في الطرق الحكمية/٧ و٣٨ عن فقه الواقع عند أهل السنة والجماعة/٣٧-٣٨.

٣ الاقتضاء ١/٤٧٠.

والحجج[١] ومن أهم مباحث علم الأصول معرفة القياس الذي قال عنه الأسنوي – رحمه الله -: *لا بد للمجتهد من معرفة القياس ومعرفة شرائطه المعتبرة، لأنه قاعدة الاجتهاد والموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها*[٢] ومن أهم مباحث الأصول مسائل النسخ، وقد قرر الإمام السيوطي – رحمه الله – أن المتفق عليه في نسخ الكتاب نحو عشرين آية وفي السنة ما دون العشرة وهما محفوظان[٣] ويدخل في العلم بالأصول إدراك مقاصد الشريعة، ولم يبعد الشاطبي رحمه الله حين جعل هذا الشرط أول شرطي بلوغ مرتبة الاجتهاد فقال: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والشرط الثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[٤]

٣- العلم بالنصوص الواردة في المسألة المبحوثة، الشافعي رحمه الله في الرسالة على أنه لا يحل القياس والخبر موجود وقد قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله"(الحجرات:١)[٥] ويجب على الباحث المجتهد أن يميز الأحاديث الصحيحة من السقيمة باجتهاد أو اتباع لأهل العلم بالسنة، قال الفتوحي – رحمه الله -: *ويشترط أن*

---

١ المستصفى ٢/٣٥٢ والذخيرة/١٣٧ وإرشاد الفحول ٢/١٠٣٢ والبرهان ٢/٨٧٠ والمحصول ٦/٢٥ وشرح مختصر الروضة ٣/٥٨٠ وشرح مختصر التحرير ٤/٤٦١ والإحكام للآمدي ٤/١٦٣ والمهذب ٥/٢٣٢٤.

٢ كما في كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم ٧/ ٢٧٤، والرسالة / ٥٠٩ – ٥١١ وشرح الأسنوي على هامش التحرير ٣/٣١٠ عن أصول الفقه لأبي زهرة /٣٦٢.

٣ الإتقان ٢/٦٦ وانظر أيضا الاجتهاد ومقتضيات العصر/٢٧٢.

٤ الموافقات ٤/٧٦.

٥ الحديث حجة بنفسه / ٢١-٢٢.

يكون عالما بصحة الحديث وضعفه سندا ومتنا وأن يكون عالما بحال الرواة ولو تقليدا، كنقله ذلك من كتاب صحيح[١].

٤- أن يجمع الأقوال في المسألة المبحوثة، وقد اشترط الإمام أحمد في المفتي أن يعرف الخلاف، فقد قال في رواية: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي، وقال في رواية أخرى: أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس[٢]. وقال الشاطبي – رحمه الله - في الموافقات: *ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف، فعن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه. وعن هشام بن عبيدالله الرازي رحمه الله: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه. وعن عطاء – رحمه الله - قال: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه. وعن أيوب السختياني وابن عيينة رحمهما الله: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، زاد أيوب: وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء،...* إلى أن قال الشاطبي - وما أحسن ما قال-: *وحاصله معرفة مواقع الخلاف لا حفظ مجرد الخلاف*[٣]. *ومن فوائد ذلك حصر الأقوال في المسألة حتى لا يقع إحداث قول مبتدع، قال السمعاني – رحمه الله - في قواطع الأدلة:" لأن إجماعهم على قولين إجماع على تحريم ما عداهما..."*[٤].

---

١ شرح الكوكب المنير٤/٤٦١ وقريب منه في فواتح الرحموت ٢/٣٦٣ والبرهان ٢/٨٧٠ والإحكام ٤/١٧٠.

٢ إعلام الموقعين ٤/ ١٦٧.

٣ الموافقات ٥/١١٦ - ١١٧، وجامع بيان العلم وفضله باب من يستحق أن يسمى فقيها، والإيناس للأسمري /١٠. وانظر كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم ٧/ ٢٧٤، والرسالة / ٥٠٩ – ٥١١.

٤ القواطع ٣/٢٦٦،

٥- ألا يعجل بالفتيا والاجتهاد، قال سحنون رحمه الله: أنا أحفظ مسائل فيها ثمانية أقاويل من ثمانية أئمة فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب[١]؟ وعليه أن يعرض ذلك على الأقران وطلبة العلم الثقات، يقول الشافعي في وصاياه للمجتهد: *ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب*[٢] وقد كان السلف يتدارسون الفقه ويتباحثون الليالي الطوال لما عرفوه من أهمية هذا الجانب وتفتيقه للأذهان وتمرينه للعقول.

وقد أنعم الله على طلبة العلم بنشر الكتب الكثيرة التي كانت بعيدة المنال، وتيسرت النسخ في مواقع الإنترنت بطبعاتها، ووضعت برامج البحث التي تيسره بضغطة زر، كما أن التواصل مع أهل العلم عبر وسائل التواصل المختلفة سهل البحث، ويسر سؤالهم عما يشكل، ووجدت المنتديات العلمية التي يباحث فيها طلبة العلم المسائل ويتحاورون فيها بالأدب الجم، والاحترام اللائق، وإرشاد من زل بالحسنى، والحمد لله على ذلك.

---

١ السير١٢/٦٦.

٢ الرسالة/ ٥١١.

الشورى قبل الفتوى

مما يلحظه المطلعون على فتاوى الفقهاء المعاصرين أن بعضاً منها مما جرت بها الركبان بسبب الخطأ الناتج عن ضعف التصور أو العجلة وعدم البحث والتروي قبل الجواب، نتيجة لهجران سنة أهل العلم من سلف الأمة بتطبيق الشورى قبل الفتوى.

الشورى سنَّة مشروعة:

يستحب للمفتي أن يكثر المشورة عند الحاجة، وذلك استجابة لقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران: من الآية ١٥٩]، وفي وصف أهل الإيمان يقول تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: من الآية ٣٨]. وقد كان من هدي الصحابة إعمال الشورى في الوقائع المستجدة (الموافقات ٤ / ٢١١) ، وهذا ظاهر في هديهم وسيرتهم، كما يأتي بعض وقائعهم.

اختيار المستشار:

ولا يعني هذا أن يستشير كل منتسب للفقه بل يختار منهم من هو أهل للاستشارة، ويدل على هذا حديث ميمون بن مهران أن أبا بكر الصديق كان إذا ورد عليه أمر ولم يجده في الكتاب والسنة دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم وكان عمر يفعل ذلك [رواه البيهقي بسند صحيح كما في فتح الباري ١٣/ ٣٤٢].

وقال ابن عباس: كان القراء - يعني أهل العلم - أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شبانا [رواه البخاري(٧٢٨٦)].

وقال أبو الحسن الأزدي: إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر. (إعلام الموقعين ٤ / ١٧٨، وهي في السير ٥ / ٤١٦ عن أبي حصين).

وورد عن علي رضي الله عنه قال: يا رسول الله: الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض منك سنة فقال: أجمعوا العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد" (رواه الطبراني كما في المجمع ١ /١٧٨.).

استشارة الأعلم والأحكم:

ذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - قصة قدوم عمر للشام، وأنه لما أخبر بوقوع الطاعون بها دعا المهاجرين الأولين فاستشارهم.."[رواه البخاري (٥٧٢٩).].

ولما بعث عمر - رضي الله عنه - جيشاً إلى العراق وأمر عليهم أبا عبيدة الثقفي أمره أن يستشير أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن يستشير سليط بن قيس فإنه رجل باشر الحروب"[البداية والنهاية ٧/ ٢٦].

وكان الفاروق رضي الله عنه يشاور الصحابة ولو كانوا حدثاء في السن ما داموا من أهل الاجتهاد كابن عباس رضي الله عنهما. (إعلام الموقعين ٤ / ٢١٠)

لا يلزم كون المستشار من الكبار:

الأفضل أن يقصد في استشارته ذوي الخبرة والعلم من الكبار، قال علي - رضي الله عنه -: (رأي الشيخ خير من مشهد الغلام) [رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١١٣، تهذيب الرياسة / ١٨٨].

وقد يكون عند صغار السن من طلبة العلم ما لا عند غيرهم لحدة عقولهم، وقد كان ابن شهاب الزهري - رحمه الله - يشجع الصغار، ويقول: "*لا تحتقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم فإن عمر بن الخطاب كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يتبع حدة عقولهم*" [رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله / ١/ ٨٥].

ويؤكد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: كان *القراء- يعني أهل العلم- أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شبانا* [رواه البخاري(٧٢٨٦)].

الاستشارة هدي الأئمة المجتهدين:

وقد أدرك ذلك الأئمة المجتهدون، وأوصوا بها من بعدهم، يقول الشافعي – رحمه الله - في وصاياه للمجتهد: *ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب*(الرسالة / ٥١١). وقد كان السلف يتدارسون الفقه ويتباحثون الليالي الطوال لما عرفوه من أهمية هذا الجانب وتفتيقه للأذهان وتمرينه للعقول.

وكان كبار التابعين يحرصون على الاجتهاد الجماعي فقد جاء في ترجمة سالم بن عبدالله بن عمر أحد الفقهاء السبعة عن ابن المبارك قال: كانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعا فنظروا فيها ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون. (التعالم لبكر أبو زيد/٣٤.)

فالاجتهاد الجماعي - خاصة في الأمور العامة - يقي الأمة من مشاكل الاختلاف الذي ينتج عنه اختلاف الآراء، ومستند ذلك النصوص العامة في الأمر بالشورى وتطبيق الخلفاء لها. (الاجتهاد الجماعي/ ٢٨). قال الإمام المزني رحمه الله: *إذا اختلف الأئمة وادعت كل فرقة بأن قولها*

هو الذي يوافق الكتاب والسنة، وجب الاقتداء بالصحابة وطلبهم الحق بالشورى الموروثة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيحضر الإمام أهل زمانه فيناظرهم فيما مضى وحدث من الخلاف، ويسأل كل فرقة عما اختارت، ويمنعهم من الغلبة والمفاخرة، ويأمرهم بالإنصاف والمناصحة، ويحضهم على القصد به إلى الله تعالى، فإن الله تعالى يقول:" إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما"، فبذلك يتبين لهم نظر الكتاب والسنة. (البحر المحيط للزركشي ٦ /٢٣٢.)

ومما يذكر عن علماء الأندلس أنه كان مجالس للشورى بين أهل العلم يتشاورون فيها في المسائل النوازل ولها أرزاق من بيت المال كما في الموافقات. (الموافقات ٤ / ٩٨ - ١٠١)

ولأهمية ذلك أدرك كبار علماء القرن الماضي ضرورة إيجاد هيئة عامة مؤسسية على مستوى العالم الإسلامي تختص بإصدار الفتاوى العامة للمسلمين، فقال ابن عاشور – رحمه الله - : *وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعينوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بالغوا رتبة الاجتهاد أو قاربوا*. (مقاصد الشريعة /٣٠٢)

وفي أهمية الاجتهاد الجماعي أيضا قال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله - : *العمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الاجتماعي فإذا تبودلت الأفكار وتداولت الآراء ظهر وجه الصواب إن شاء الله*. (الشرع واللغة /٩٥ عن الاجتهاد ومقتضيات العصر/٢٥٢).

ولذلك قامت هيئات فقهية عالمية، وهيئات أخرى قطرية، ولكن لا زال بعض أهل العلم يصدرون الفتاوى في الأمور العامة التي حقها أن لا

يستبد فيها مجتهد بالفتوى، بل أن تكون الفتوى جماعية حتى لا يتشتت الناس. فنسأل الله أن يجمع الكلمة ويوحد الصف ويصفي القلوب.

الاستشارة الفعالة:

وعلى الفقيه قبل إصداره للفتوى في المواضع المشكلة أن يستخدم الأسلوب الأمثل في المشورة؛ بأن يشاور من يريد مشاورته دون حضور أقرانه، ليتسنى له قول ما شاء دون حرج أو مجاملة لأحد. ومن لطيف ما يروى ما ذكره الجهشاري أن سابور ذا الأكتاف وهو من ملوك الفرس استشار وزيرين كانا له في أمر من أموره، فقال أحدهما: لا ينبغي للملك أن يستشير منا أحدا إلا خاليا فإنه أموت للسر وأحزم في الرأي وأدعى إلى السلامة وأعفى لبعضنا من غائلة بعض، لأن الواحد رهن بما أُفضي إليه وهو أحرى ألا يظهره رهبة للملك ورغبة إليه، وإذا كان عند اثنين مظهر؛ دخلت على الملك الشبهة واتسعت على الرجلين المعاريض، فإن عاقبهما عاقب اثنين بذنب واحد وإن اتهمهما اتهم بريئاً بجناية مجرم وإن عفا عنهما عفا عن واحد لا ذنب له وعن الآخر والحجة عليه[الوزراء والكتاب للجهشاري / ١١].

فوائد الاستشارة قبل الفتوى:

يمكن تلخيص فوائد استشارة الفقيه قبل أن يفتي في المسائل المشكلة بأنها تتلخص في الآتي:

١- تطبيق سنة المشورة.

٢- الوصول للصواب غالباً.

٣- العذر عند الخطأ، قال ابن المعتز: من أكثر المشورة لم يعدم عند الصواب مادحا وعند الخطأ عاذراً [آداب ابن المعتز / ٩٩، تهذيب الرياسة / ١٨٥].

فيا أيها الفقيه، لا تغفل عن الاستشارة قبل الفتوى، وأبشر بالأجر، والوصول للصواب بإذن الله تعالى.

أهمية استيعاب فقه الأصحاب

يغفل كثير من طلبة الفقه عن أقوال الصحابة وتحريرها، ويكتفون بما نقل عن الأئمة المشهورين، وهذا قصور كبير، وخصوصاً مع انتشار الكتب المسندة المحققة التي تنقل فقه الأصحاب بالسند، وتحرر الواقعة التي أفتى فيها الصحابي، كما أن وجود البرامج الحاسوبية زادت من سهولة البحث واستيعاب أقوال الأصحاب في المسألة الفقهية.

١- قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ﴾ [النساء: ١١٥] وأولى من يدخل في أتباع سبيل المؤمنين هم الصحابة، والتهديد يشمل من لم يبتعهم في العقيدة والفقه والمنهج.

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه:" النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء أمرها، وأنا أمنة أصحابي وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون". أخرجه مسلم. ومعلوم أن النجوم يهتدى به في الصحراء، فاتباعهم نجاة من الضياع.

٣- أن العربية سليقتهم، فلا يحتاجون لدراسة للنحو وعلوم العربية، ففهم النصوص أيسر عليهم من غيرهم، والخطأ في الفهم بعيد عنهم.

٤- أنهم ليسوا بحاجة للنظر في الاستدلال وأحوال الرواة، وصحة السند كمن بعدهم.

٥- أنهم لا يحتاجون لدراسة الأصول وقواعد الفقه كمن بعدهم.

٦- أنهم عايشوا الوحي، وأدركوا أسباب النزول، ومناسبة ورود الأحاديث، مما يجعلهم يفهمون المقصود بها.

٧- أنهم أبر قلوباً من غيره، وأكثر صلاحاً، وأعمق إيمانا فالتوفيق للصواب فيهم أحرى من غيرهم، ودليل ذلك:

أ- أنهم نالوا رضا الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ووجه الدلالة: أن من اتبع الصحابة ناله الرضى، ومن خالفهم فليس له ذلك.

ب-أنهم خير البرية، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة: ٧] والصحابة أولى من يدخل فيها. ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - : "خير الناس قرني..."، والمقصود بالخيرية أنهم خير الناس تقى وعملا. وهذا معلوم عندهم قال ابن مسعود رضي الله عنه:" إن الله نظر إلى قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه لرسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه. فأعطاهم الله فهما لا يدركه اللاحقون لهم. أخرجه أحمد ١ /٣٧٩ بسند حسن عنه. ووجه الدلالة من كل ذلك: أن اتباع من علمنا يقينا بنجاته وصحة منهجه واجب، لأن الطريق إلى الحق واحد، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ت-أن الله تعالى قال: ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ [لقمان: ١٥] ولا يشك موحد أن كل الصحابة منيبين إلى الله تعالى، ولا يمكن تطبيق هذا الأمر إلا باتباع منهج الصحابة في العقيدة والفقه والمنهج.

أسأل الله أن يرزقنا اتباعهم وصحبتهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *